الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: وهران
الغـــرفـــة : التجارية /البحرية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

إن مجلس قضاء وهران بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع من شهر مارس سنة الفين وواحد و عشرون

رقم القضية:01952 /20

رقم الفهرس:00883 /21

جلسة يوم:09 /03 /21

برئاسة السيـــد(ة) : **شحاط لخضر** رئيســـا

وبعضوية السيد(ة): **عمار لطيفة** مستشارا

وبعضوية السيد(ة) : **حمادي صليحة** مستشارا مقررا

و بمساعدة الأستاذ(ة): **عمران فيروز** أمين الضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم **20/01952**

بين:

بيـــن

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ه . ش للإنتاج ممثلة من طرف مسيرها

1) **الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ه . ش للإنتاج ممثلة من طرف مسيرها**
العنوان : البليدة
المباشر الخصام بواسطة الاستاذ(ة) : ه . و

مستانف حاضر

مـــن جهـــة

و بين :

ضـــد

شركة ذات المسؤولية المحدودة أ .ج ممثلة من طرف مسيرها

1) **شركة ذات المسؤولية المحدودة أ .ج ممثلة من طرف مسيرها**
العنوان : وهران
المباشر الخصام بواسطة الاستاذ(ة) : ن . إ

مستانف عليه حاضر

من جهة أخـرى

****بيان وقائع الدعوى****

– بعريضة استئنافية مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء وهران، بالغرفة التجارية و البحرية بتـــاريخ: 02/08/2020 تحت رقم: 01952/20 استأنفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "هـ . ش للإنتاج" ممثلة من طرف مسيرها، المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ هـ . و الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 23/06/2020 الحامل لرقم فهرس 06802/20،

و الذي قضى علنياحضوريا و في أول درجة

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع:رفضها و رفض الطلب المقابل لعدم التأسيس.

-ضد المستأنف عليها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أ. ج" ممثلة من طرف مسيرها المباشرة للخصام بواسطة الاستاذ ن . إ.

و قد جاء بعريضة الاستئناف، أن العارضة تربطها علاقة تجارية مع المستأنف عليها و ذلك ببيعها لسلع التي استلمتها المستأنف عليها كما هو ثابت من الفاتورة المؤرخة في 30-12-2014 بمبلغ 399.262,50 دج و كذا وصل الاستلام المؤشر عليها من طرف المستأنف عليها التي قامت بقبول و التأشير على الفاتورة بمجرد استلامها،و رغم المساعي الودية بقيت دون جدوى مما ادى لرفع الدعوى و أن قاضي الدرجة الاولى خرج عن تطبيق قواعد الاثبات التي تجيز الاثبات بكل الطرق و القرائن و قاضي أول درجة اعتبر الفاتورة غير كافية لإثبات الدين و المستأنف عليها لم تنكر وجود العلاقة التجارية بينهما و إنما تحاول اسقاط الدين و التمست الغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد القضاء بالزام المستأنف عليها بان تدفع للعارضة مبلغ 399.262,50 دج قيمة الدين الذي في ذمتها مع دفعها مبلغ 1.000.000 دج تعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية.

- وبجلسة 24/11/2020 ردت المستأنف عليها بواسطة دفاعها، مؤكدتا من خلال مذكرتها الجوابيـة: أن المستأنفة تطرح فاتورة تزعم أنها بقيت بدون تسديد إلا انه لوحظ أنها غير مؤشر عليها من قبل العارضة بواسطة ختم الرسمي للشركة و امضاء المسير مما يجعلها فاتورة مرفوضة و لا يمكن الاعتماد عليها أن الفاتورة المحتج بها غير موجودة لدى مصالح العارضة و غير مؤشر عليها بصفة رسمية يستوجب استبعادها أن قاضي اول درجة أحسن التقدير و التمست تأييد الحكم المعاد في جميع تراتيبه.

- و بجلسة 19/01/2021 قدمت المستأنفة بواسطة دفاعها مقال رد أهم ما جاء فيها: افادة العارضة بكل ما جاء في كتاباتها السابقة و الحالية.

- وعليه وعند هذا الحد، و باكتفاء الطرفين تم وضع القضية في التقرير، ليتم تحرير التقرير المكتوب وإيداعه بأمانة ضبط الغرفة التجارية و البحرية من قبل المستشارة المقررة بتاريخ:02/03/2021،للإطلاع عليه، طبقا لأحكام المادتين 545 و546 من قانون الإجراءات المدنية و حددت جلسة المرافعات لتاريخ 09/03/2021 التي تمسك خلالها

الطرفين بسابق طلباتهما،ليتم إدراج القضية في المداولة وفق أحكام المادة 548 من ذات القانون، ليتم النطق بالقرار بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 09/03/2021.

و عليه فإن المجلس

- بعد الاطلاع على العريضة الاستئنافية و المذكرة الجوابية و مقال الرد.
- بعد الاطلاع على الحكم محل الاستئناف الصادر عن محكمة وهران، القسم التجاري/البحري بتاريخ:23/06/2020 تحت رقم فهرس:06802/2020.
- بعد الاطلاع على الملف الابتدائي والوثائق المرفقة به.
- بعد الاطلاع على أحكام المواد:02-08-10-13-332-333-334-335-336-337-419-538-540-541-542 وما يليها إلى 550 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة، في تلاوة تقريرها.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- من حيث الشكل:
- حيث أن المستأنفة أقامت استئنافها ضمن الآجال المقررة قانونا و الاستئناف استوفى الشروط الشكلية المحددة بالمواد من 539 إلى غاية 542 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبوله.

من حيث الموضوع :

-حيث أن المستأنفة التمست الغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد القضاء بالزام المستأنف عليها بان تدفع للعارضة مبلغ 399.262,50 دج قيمة الدين الذي في ذمتها مع دفعها مبلغ 1.000.000 دج تعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية.

-حيث أن المستأنف عليها التمس تأييد الحكم المعاد في جميع تراتيبه.

-حيث أن اصل النزاع يتعلق بتنفيذ التزامات تعاقدية.

-حيث ثبت للمجلس من الاطلاع على السجل التجاري الخاص بالمستأنفة الحامل لرقم 07 ب 0973735-00/16 الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري الفرع المحلي لولاية الجزائر غرب بتاريخ 23 ماي 2018 أن المستأنفة شركة تختص في الانتاج الصناعي لكل معدات و مواد التنظيف و الصيانة و التجارة للمواد الكميائية.

-حيث ان المستأنفة رفعت الدعوى الحالية تطالب بتمكينها من مبلغ السلع التي باعتها للمستأنف عليها و التعويض انتهت بصدور الحكم محل الاستئناف.

- حيث ثبت للمجلس من الاطلاع على وصل الاستلام المؤرخ في 30/12/2014 تحت رقم 1661/14 المحرر من المستأنفة و حامل لختم المستأنف عليها المديرية التقنية أن المستأنف عليها استلمت من المستأنفة مواد كميائية قدرها 525 كيلوغرام.

– حيث ثبت للمجلس من الاطلاع على الفاتورة رقم 1661/14 المؤرخة بتاريخ 30/12/2014 أن المستأنفة حددت مبلغ المواد التي تم إستلامها و مبلغ 650 دج للكيلوغرام بمبلغ اجمالي بعد احتساب الرسوم يقدر ب 399.262,50 دج، و ثبت للمجلس أن الفاتورة تحمل كذلك ختم المستأنف عليها.

–حيث أن قاضي أول درجة قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس ان الفاتورة تفتقد لختم الشركة المعترف به و توقيع مسيرها، حيث أن القانون التجاري في المادة 30 منه لم يستلزم شكل معين للفاتورة المقبولة أو لتوقيع، حيث أن الفاتورة تحمل ختم بصفة و اسم الشركة من قبل المديرية التقنية و هو نفس الختم الذي يحمله وصل تسليم البضاعة و الذي يثبت استلام البضاعة من المستأنف عليها.

–حيث أن المستأنف عليها تدفع أن الفاتورة غير موجودة بمصالحها و أنه غير مؤشر عليها بصفة رسمية، حيث ان الختم الخاص بالشركة واضح على الفاتورة و وصل الاستلام، و حيث أن الوثيقة المقدمة من المستأنف عليها المتمثلة في وصل التسديد المؤرخة في 04/02/2014 تثبت التعامل المسبق بين الطرفين مما يجعل الاتفاق التجاري ثابت و الفاتورة مقبولة بثبوت حملها لختم المستأنف عليها و كذا ثبوت استلام البضاعة.

––حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تسديد المستأنف عليها لمبلغ الدين.

–حيث ثبت للمجلس أن مبلغ السلع الاجمالي الذي اقتنتها المستأنف عليها من المستأنفةبلغ 399.262,50 دج.

–حيث طبقا للمادة 106 من القانون المدني العقد شريعة المتعاقدين.

–حيث ان المادة 119 من القانون المدني تجيز لأحد المتعاقدين في العقد الملزم للطرفين إذا لم يفي المتعاقد الأخر بالتزامه أن يطالبه بتنفيذ العقد، مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف و حال التصدي من جديد القضاء بالزام المستأنف عليها تمكين المستأنفة من مبلغ 399.262,50 دج قيمة الدين.

–حيث أن المستأنفة التمست تمكينها من مبلغ 1.000.000 دج، حيث ثبت للمجلس أن المستأنف عليها تماطلت في تسديد مستحقات المستأنفة التي تعد تاجرة تهدف من وراء نشاطها إلى تحقيق الربح و أن التأخير في التسديد يشكل ضررا بمصالحهاو حيث ثبت للمجلس أن المستأنفة اعذرت المستأنف عليها لتسديد مبلغ الدين بواسطة المحضرة القضائية الأستاذة تلي خديجة، مما يجعل طلب التعويض مؤسسا.

حيث أن التعويض ليس مقدرا في الاتفاق المبرم بين الطرفين مما يجعل القضاء هو المختص بتقديره تطبيقا لأحكام المادة 182 من القانون المدني، حيث و الحال كذلك قرر المجلس تقديره حسب مبلغ 50.000 دج.

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية.

لهذه الأسباب و من أجلها

قضى مجلس قضاء وهران الغرفة التجارية و البحرية علنيا، حضوريا، نهائيا بما يلي:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و حال التصدي من جديد الزام المستانف عليها بان تدفع للمستانفة مبلغ (399.262.50 دج) ثلاثمائة و تسعة و تسعون ألف و مائتين و إثنان و ستون دينار و خمسون سنتيم قيمة الدين و مبلغ (50.000 دج) خمسون ألف دينار جزائري كتعويض.

- المصاريف القضائية المقدرة بـ 4000 دج أربعة آلاف دينار جزائري تتحملها المستانف عليها.

- بذا صدر هذا القرار ونطق به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة قسم الضبط .

الرئيس / **المستشارة المقررة/** **أمينة الضبط /**